

# constituteproject.org

دستور اليمن الصادر عام 1991 شاملاتعديلاته لغاية عام 2015

# المحتويات

ا لباب الأول أســس الدولــة	4
الفصل الأول. الأســس السياسية	4
الفصل الثاني. الأســس الاقتصادية	4
الفصل الثالث. الأســـس الاجتماعية والثقافية	6
الفصل الرابع.أســس الدفاع الوطنيي	7
الباب الثاني. حقوق وواجبات المواطنين الأساسية	8
41) دة (10 د الله عن ا	
42)	8
43) (ما دة (43	8
44) (ما دة (44	8
45) (ما دة (45	8
	8
47) (ما دة	8
	8
	9
50) دة (الله عند الله	9
51)	
52)	9
53) دة (33)	
54) (ما دة (54	
57) ما دة (57)	
59) ما دة (59	
(ما دة (60)	
61) دة (61	
الباب الثالث تنظيم سلطيات الدولية	
(الفصل الأول. السلطة التشريعية (مجلس النواب	
الفصل الثاني. السلطة التنفيذية	
الفصل الثالث. السلطة القضائية	. 23
الباب الرابع. شعار الجمهورية وعلمها ونشيدها الوطنيي	
	. 24
الباب الخامس أصول تعديل الدستور وأحكام عامة	. 24
(ما دة (158	. 24
(ما دة (159	. 24
160) دة (160	
	. 25
	. 25
الإعلان الدستوري لتنظيم قواعد الحكم خلال المرحلة الانتقالية في اليمن	.25
1) (ما دة (1	. 26
2) (ما دة (	. 26
3) دة (3	. 26
4) دة (الله عنه (١٥ - ١٥ - ١٥ - ١٥ - ١٥ - ١٥ - ١٥ - ١٥	. 26

	26
المجلس الوطني الأنتقالي	26
الحكومة الانتقالية	27
"   " + "     < -	27

# الباب الأول أســس الدولـــة

# الفصل الأول. الأســس السياسية

مجموعات إقليمية

### (ما دة (1

الجمهورية اليمنية دولة عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة, ومعي وحدة لا تتجزأ ولا يجوز التنازل عن أيى جزءٍ منها, والشعب اليمني جزء من الأمة . العربية والإسلامية

الديانة الرسمية •

### (ما دة (2

اللغات الرسمية او الوطنية •

الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية.

وضعية القانون الدينيي •

#### (ا د ة (3

الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات.

الاستفتاءات • حكومات البلديات •

# (ما دة (4

الشعب مالك السلطة ومصدرها, ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة, كما يزاولها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة.

قيود على الأحزاب السياسية

#### (مادة (5

حق تاسيس احز ابسياسية • تمويل الحملات الانتخابية •

يقوم النظام السياسي للجمهورية على التعددية السياسية والحزبية وذلك بهدف تداول السلطة سلمياً، وينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين التنظيمات والأحزاب السياسية وممارسة النشاط السياسي ولا يجوز تسخير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة خاصة بحزب أو تنظيم سياسي

المعامدات الدولية لحقوق الانسان

### (ما دة (6

ر - ي. . المنظمات الدولية •

تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة

القانون الدولي • القانون الدولي • القانون الدولي العرفي

# الفصل الثاني. الأســس الاقتصادية

#### (ا دة (7

يقوم الاقتصاد الوطني على أساس حرية النشاط الاقتصادي بما يحقق مصلحة ∹الفرد والمجتمع, وبما يعزز الاستقلال الوطنيي وباعتماد المبادئ التالية

التنافس المشروع بين القطاع العام والخاص والتعاوني والمختلطب... وتحقيق المعاملة المتساوية العادلة بين جميع القطاعات

حماية واحترام الملكية الخاصة فلا تمس إلا للضرورة ولمصلحة عامة ع. وبتعويض عادل وفقاً للقانون.

الحق في السوق التنافسية

# الحماية من المصادرة

#### الحق فعي التملك •

ملكية الموارد الطبيعية •

#### (ما دة (8

الثروات الطبيعية بجميع أنواعها ومصادر الطاقة الموجودة في باطن الأرض أو فوقها أو في المياه الإقليمية أو الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية . الخالصة ملك للدولة, ومع التي تكفل استغلالها للمصلحة العامة

- الإشارة إلى العلوم •
- الخطّط الاقتصادية •
- حماية المستهلك •

#### (م ا د ة (9

تقوم السياسة الاقتصادية للدولة على أساس التخطيط الاقتصادي العلمي و وبما يكفل الأستغلال الأمثل لكافة الموارد وتنمية وتطوير قدرات كل القطاعات الاقتصادية في شتى مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي إطار الخطة .

#### (م ا دة (10)

ترعى الدولة حرية التجارة والاستثمار وذلك بما يخدم الاقتصاد الوطني، وتصدر التشريعات التي تكفل حماية المنتجين والمستهلكين وتوفير السلع الأساسية للمواطنين، ومنع الاحتكار وتشجيع رؤوس الأموال الخاصة على الاستثمار في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقاً للقانون الاستثمار في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقاً للقانون

#### (אובة (11)

ينظم القانون العملة الرسمية للدولة والنظام المالي والمصرفي ويحدد . المقاييس والمكاييل والموازين

#### ר אונה (12)

يراعى في فرض الضرائب والتكاليف العامة مصلحة المجتمع وتحقيق العدالة .

#### (م ا د ة (13)

إنشاء الرسوم وجبايتها وأوجه صرفها وتعديلها والإعفاء منها لايكونب.

#### (م ا دة (14)

تشجع الدولة التعاون والأدخار وتكفل وترعى وتشجع تكوين المنشآت . والنشاطات التعاونية بمختلف صورما

#### (م ا دة (15)

. يحدد القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها

#### (م ا دة (16)

لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو كفالتها أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق من خزانة الدولة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة مجلس النواب.

#### (م ا د ة (17)

يحدد القانون منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت . التي تتقرر على خزانة الدولة

#### ( אונة (18)

عقد الأمتيازات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة لا يتم إلا بقانون، ويجوز أن يبين القانون الحالات محدودة الأممية التي يتم منح الامتيازات بشأنها وفقاً للقواعد والإجراءات التي يتضمنها، ويبين القانون أحوال وطرق التصرف مجاناً في العقارات المملوكة للدولة والتنازل عن أموالها المنقولة والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك، كما ينظم القانون كيفية منح الامتيازات للوحدات المحلية والتصرف مجاناً في

عمل الماء PDF: 27 Apr 2022, 12:08 constituteproject.org

#### (م ا دة (19)

للأموال والممتلكات العامة حرمة وعلى الدولة وجميع أفراد المجتمع صيانتها وحمايتها وكل عبث بها أو عدوان عليها يعتبر تخريباً وعدواناً على المجتمع ، ويعاقب كل من ينتهك حرمتها وفقاً للقانون

الحماية من المصادرة

#### (ء ا دة (20

. المصادرة العامة للأموال محظورة, ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائين

#### (م ا دة (21)

.تتولى الدولة تحميل الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية وفقاً للقانون

#### (م ا دة (22)

للُّوقاف حرمتها, وعلى القائمين عليها تحسين وتطوير مواردما وتصريفها بما .يكفل تحقيق أمدافها ومقاصدما الشرعية

الحق فين نقل الملكية •

#### (م ا د ة (23

. حق الإرث مكفول وفقاً للشريعة الإسلامية ويصدر به قانون

# الفصل الثالث. الأسـس الاجتماعية والثقافية

الحق فين الثقافة ضمان عام للمساواة •

#### (ما دة (24)

تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً .وثقافياً وتصدر القوانين لتحقيق ذلك

الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

#### (المادة (25)

يقوم المجتمع اليمني على أساس التضامن الاجتماعيي القائم على العدل .والحرية والمساواة وفقاً للقانون

الحق فين تأسيس أسرة •

#### (ما دة (26)

الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن يحافظ القانون على .كيانها ويقويي أواصرها

#### الإشارة إلى العلوم •

- الأشارّة إلى الفنوّن الحق في الحرية الأكاديمية الحرية الأكاديمية الحق في الثقافة •

# (ا دة (27)

تكفل الدولة حرية البحث العلمين والإنجازات الأدبية والفنية والثقافية المتفقة وروح وأمداف الدستور كما توفر الوسائل المحققة لذلك وتقدم الدولة كل مساعدة لتقدم العلوم والفنون، كما تشجع الاختراعات العلمية .والفنية والإبداع الفني وتحمي الدولة نتائجها

#### (ما دة (28)

الخدمة العامة تكليف وشرف للقائمين بها, ويستهدف الموظفون القائمون بها فيي أدائهم لأعمالهم المصلحة العامة وخدمة الشعب ويحدد القانون شروط الخدمة العامة وحقوق وواجبات القائمين بها.

- الحق فين اختيار المهنة •
- الحق في الأنضمام للنقابات العمالية •
- الحق في العمل الحق في أجور عادلة •

#### (ما دة (29)

العمل حق وشرف وضرورة لتطوير المجتمع ولكل مواطن الحق فيي ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه فيي حدود القانون ولا يجوز فرض أيي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل أجر عادل, وينظم القانون العمل النقابي والمهني والعلاقة بين العمال وأصحاب العمل.

- دعم الدولة للأطفال •
- ضمان حقوق الأطفال •

#### (م ا د ة (30

.تحمين الدولـة الأمومة والطفولـة وترعن النشء والشبــاب

#### (م ا د ة (31

النساء شقائق الرجـال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبـات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون.

الحق في الرعاية المحية

### (م ا دة (32)

التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية أركان أساسية لبناء المجتمع وتقدمه يسهم المجتمع مع الدولة في توفيرها.

#### (م ا د ة (33

تكفل الدولة بالتضامن مع المجتمع تحمـل الأعباء الناجمـــة عن الكوارث .

### (م ا دة (34)

على الدولة وجميع أفراد المجتمع حماية وصيانة الآثار والمنشآت التاريخية، وكل عبث بها أو عدوان عليها يعتبر تخريباً وعدواناً على التاريخية، والمجتمع، ويعاقب كل من ينتهكها أو يبيعها وفقاً للقانون

حماية البيئة •

#### (م ا دة (35)

حماية البيئة مسئولية الدولة والمجتمع ، وهيى واجب دينيى ووطنيى على كل .

# الفصل الرابع.أســسالدفاع الوطنيي

قيود على الأحزاب السياسية •

### (ما دة (36)

الدولة مين التين تنشئ القوات المسلحة والشرطة والأمن وأية قوات أخرى، ومين ملك الشعب كله، ومهمتها حماية الجمهورية وسلامة أراضيها وأمنها ولا يجوز لأين ميئة أو فرد أو جماعة أو تنظيم أو حزب سياسين إنشاء قوات أو تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية لأين غرض كان وتحت أين مسمى، ويبين القانون شروط ملكرية أو شبه عسكرية والترقية والتأديب في القوات المسلحة والشرطة والأمن

تعيين القائد العام للقوات المسلحة

#### (ما دة (37)

تنظّم التعبئة العامة بقانون، ويعلنها رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس .النواب

الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة

#### ( ا د ة (38

#### (ما دة (39)

الشرطة ميئة مدنية نظامية تؤدي واجبها لخدمة الشعب وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن وتعمل على حفظ النظام والأمن العام والآداب العامة وتنفيذ ما تصدره إليها السلطة القضائية من أوامر، كما تتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وذلك كله على الوجه المبين في القانون.

القيود على القوات المسلحة •

### (م ا دة (40)

يمحظر تسخير القوات المسلحة والأمن والشرطة وأية قوات أخرى لصالح حزب أو فرد أو جماعة ويجب صيانتها عن كل صور التفرقة الحزبية والعنصرية والطائفية والمناطقية والقبلية وذلك ضماناً لحيادها وقيامها بمهامها الوطنية على الوجه الأمثل ويحظر الانتماء والنشاط الحزبي فيها وفقاً .للقانون

# الباب الثاني. حقوق وواجبات المواطنين الأسا سية

ضمان عام للمساواة •

(ما دة (41)

المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة.

حرية الرأي/الفكر/الضمير •

(ما دة (42)

لكل مواطن حق الإسهام فيي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة .والتصوير في حدود القانون

الاستفتاءات •

(ما دة (43)

للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون الأحكام المتعلقة بممارسة هذا الحق

شروط الحق فين الجنسية عند الولادة •

شروط سحب الجنسية

(ما دة (44)

ينظم القانون الجنسية اليمنية، ولا يجوز إسقاطها عن يمنيي إطلاقاً ولا يجوز .سحبها ممن اكتسبها إلا وفقاً للقانون

إجراءات تسليم المطلوبين للخارج •

(ما دة (45)

الا يجوز تسليم أي مواطن يمني إلى سلطة أجنبية.

إجراءات تسليم المطلوبين للخارج حماية الأشخاص غير المجنسين

(ما دة (46)

.تسليم اللاجئين السياسيين محظور

اعتبار البراءة في المحاكمات

حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعين •

مبدأ لاعقوبة بدون قانون •

(ما دة (47)

المسئولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعيي أو قانوني، وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ولا يجوز سن قانون .يغاقب على أي أفغال بأثر رجعي لصدوره

(ما دة (48)

- الكرامة الإنسانية •
- الحماية من الاعتقال غير المبرر
- حظر العقاب البدنين •
- حظر التعذيب
- النائب العام
- الحماية من الاعتقال غير المبرر
- حظر المعاملة القاسية
- (اليمن 91هـ 1991 إن المتعبدي 2015
- تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم أ. ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن ولا يجوز تقييد .حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة
- لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمرب. توجبه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن يصدره القاضي أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون.كما لا يجوز مراقبة أي شخص أو التحري عنه إلا وفقاً

PDF: 27 Apr 2022, 12:08 عرايشاء ملك

- النائب العام •
- الحماية من الاعتقال غير المبرر

- الحماية من الحبس التعسفيي •
- الحق في الأستعانة بمحام
- مبدأ لاعقوبة بدون قانون •
- حق تقديم التماس
- الحق في احترام الخصوصية •
- تنظيم جمع الأدلة
- الحق فين احترام الخصوصية •
- الاتصالات •
- تنظيم جمع الأدلة •
- التعليم الإلزامين •
- ضمان حقوق الأطُّفالُّ •
- دعم الدولة للأطفال •
- الحق فين الرعاية المحية •

للقانون وكل إنسان تقيد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته ويحظرب.
التعذيب جسدياً أو نفسياً أو معنوياً, ويحظر القسر على الاعتراف أثناء
التحقيقات، وللإنسان الذي تقيد حريته الحق في الامتناع عن الإدلاء بأية
أقوال إلا بحضور محاميه ويحظر حبس أو حجز أي إنسان في غير الأماكن
الخاضعة لقانون تنظيم السجون ويحرم التعذيب والمعاملة غير
الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن

كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكا به جريمة يجب أنح.
يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تارين القبض عليه على
الأكثر وعلى القاضي أو النيابة العامة تبليغه بأسباب القبض
واستجوابه وتمكينه من إبداء دفاعه واعتراضاته ويجب على الفور
إصدار أمر مسبب باستمرار القبض أو الإفرراح عنه. وفي كل
الأحوال لا يجوز للنيابة العامة الاستمرار في الحجز لأكثر من سبعة أيام

ع ند إلقاء القبض على أي شخص لأي سبب يجب أن يخطر فوراً من يختاره د. المقبوض عليه كما يجب ذلك عند صدور كل أمر قضائي باستمرار الحجز، فإذا تعذر على المقبوض عليه الاختيار وجب إبلاغ أقاربه أو من يهمه الأمر

ى حدد القانون عقاب من يخالف أحكام أي فقرة من فقرات مذه المادة, كما ٥٠. يحدد التعويض المناسب عن الأضرار التي قد تلحق بالشخص من جراء المخالفة, ويعتبر التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض أو الاحتجاز أو السجن جريمة لا تسقط بالتقادم ويعاقب عليها كل من يمارسها أو يأمر بها أو يشارك فيها

# (م ا دة (49)

حق الدفاع أصالة أو وكالة مكفول في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفقاً لأحكام القانون، وتكفل الدولة العون القضائين لغير .

# (م ا دة (50

.لا يجوز تنفيذ العقوبات بوسائل غير مشروعة وينظم ذلك القانون

# (م ا دة (51

يحق للمواطن أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة وله الحق في تقديم الشكاوي والانتقادات والمقترحات إلى أجهزة الدولة .

# (م ا دة (52)

للمساكن ودور العبادة ودور العلم حرمة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا فيي المساكن ودور العبادة ودور العلم حرمة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها القانون

# (م ا دة (53

حرية وسرية المواصلات البريدية والهاتفية والبرقية وكافة وسائل الاتصال مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو تأخيرها أو مكفولة ولا يجوز مراقبتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبأمر قضائين

# (1 - (54)

التعليم حق للمواطنين جميعاً تكفله الدولة وفقاً للقانون بإنشاء مختلف المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية، والتعليم في المرحلة الأساسية إلزامي، وتعمل الدولة على محو الأمية وتهتم بالتوسع في التعليم الفني والمهني، كما تهتم الدولة بصورة خاصة برعاية النشء وتحميه من الانحراف وتوفر له التربية الدينية والعقلية والبدنية وتهيئ له الظروف المناسبة

# (م ا دة (55

الرعاية الصحية حق لجميع المواطنين، وتكفل الدولة مذا الحق بإنشاء مختلف المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها، وينظم القانون مهنة الطب .والتوسع في الخدمات الصحية المجانية ونشر الوعيى الصحبي بين المواطنين

- دعم الدولة للمسنين •
- دعم الدولة للعاطلين عن العمل دعم الدولة لذوي الإعاقة •

(م ا دة (56)

تكفل الدولة توفير الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافةً في حالات المرض أو العجز أو البطالة أو الشيخوخة أو فقدان العائل, كما تكفل ذلك بصفة خاصة .لأُسر الشهداء وفقاً للقانون

- القيود على الدخول أو الخروج من الدولة •
- حَرية التنقل •
- (م ا دة (57

حرية التنقل من مكان إلى آخر في الأراضي اليمنية مكفولة لكل مواطن, ولا يجوز تقييدما إلا فعي الحالات التبي يبينها القانون لمقتضيات أمن وسلامة المواطنين، وحرية الدخول إلى الجمهورية والخروج منها ينظمها القانون، .ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن الأراضي اليمنية أو منعه من العودة إليها

- الحق في الثقافة •
- حرية تكوين الجمعيات •
- الإشارة إلى العلوم
- حق تأسيس أحزُ ابسياسية \*
- الحق في الأنضمام للنقا بات العمالية
- (م ا دة (58

للمواطنين فيي عموم الجمهورية - بما لا يتعارض مع نصوص الدستور- الحق فيي تنظيم أنفسهم سياسيأ ومهنيأ ونقابيأ والحق فيي تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم أمداف الدستور، وتضمن الدولة مذا الحق، كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته, وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية.

واجب دفع الضرائب

(م ا دة (59)

.أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون

- واجب الخدمة فين القوات المسلحة
- (1 ב ז' (60)

الدفاع عن الدين والوطن واجب مقدس، والخدمة العسكرية شرف، وخدمة الدفاع .الوطنيي ينظمها القانون

(م ا دة (61)

الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واحترام القوانين والتقيد بأحكامها واجب على كل مواطن.

الباب الثالث. تنظيم سلطات ا لدولـــة

# (الفصل الأول. السلطة التشريعية (مجلس النواب

- الخطط الاقتصادية
- ميكلية المجالس التشريعية
- (ما دة (62)

مجلس النواب مو السلطة التشريعية للدولة ومو الذي يقرر القوانين ويقر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة والحساب الختاميي، كما يمارس الرقابة على أعمال الهيئة التنفيذية على الوجه المبين في الدستور.

- عدد أعضاء المجلس التشريعين الأول
- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول الاقتراع السري •

- قيود على التصويت •
- شروط الأملية لأعضاء مجلس الوزرِاء
- شروط الأملية للمجلس التشريعين الأولُ

- مدة ولاية المجلس التشريعين الأول •
- جدولة الانتخابات
- العاصمة الوطنية •
- اللجان التشريعية •

#### (م ا د ة (63)

يتألف مجلس النواب من ثلاثمائة عضو وعضو واحد، ينتخبون بطريق الإقتراع السرى العام الحر المباشر المتساوي وتقسم الجمهورية إلى دوائر انتخابية متساوية من حيث العدد السكانيي مع التجاوز عن نسبة (5%) زيادةً أو نقصاناً وينتخب عن كل دائرة عضو واحد.

#### (م ا دة (64)

- -: يشترط في الناخب الشرطان الآتيان أ.
  - . أن يكون يمنياً **.1**
  - . أن لا يقل سنه عن ثما نية عشر عا ماً

: يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب الشروط الآتية ب.

- . أن يكون يمنياً **.1**
- . أن لا يقل سنه عن خمسة وعشرين عا ماً
- أن يكون مجيداً للقراءة والكتابة.
- أن يكون مستقيم الخلق والسلوك مؤدياً للفرائض الدينية وأن لا .4 يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف والأمانة ما .لم یکن قد رد إلیه اعتباره

# (م ا د ة (65)

مدة مجلس النواب ست سنوات شمسية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويدعو رئيس الجمهورية الناخبين إلى انتخاب مجلس جديد قبل انتهاء مدة المجلس بستين يوماً على الأقل، فإذا تعذر ذلك لظروف قا مرة ظل المجلس قا ئماً ويباشر سلطاته الدستورية حتى تزول هذه الظروف ويتم انتخاب المجلس الجديد

#### (م ا دة (66

مقر مجلس النواب العاصمة صنعاء، وتحدد اللائحة الداخلية الحالات والظروف التي يجوز فيها للمجلس عقد اجتماعاته خارج العاصمة.

# (م ا دة (67)

يضع مجلس النواب لأئحته الداخلية متضمنة سير العمل في المجلس ولجانه وأصول ممارسته لكافة صلاحياته الدستورية, ولا يجوز أن تتضمن اللائحة نصوصاً .مخالفة لأحكام الدستور أو معدلة لها ويكون صدور اللائحة وتعديلها بقانون

#### (م ا دة (88

يختص مجلس النواب بالفصل في صحة عضوية أعضائه ويجب إحالة الطعن إلى المحكمة العليا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمه للمجلس وتعرض نتيجة التحقيق بالرأي الذي انتهت إليه المحكمة على مجلس النواب للفصل في صحة الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ استلام نتيجة التحقيق من المحكمة ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .ويجب الإنتهاء من التحقيق خلال تسعين يوماً من تاريخ إحالته إلى المحكمة

#### (م ا دة (69)

لمجلس النواب وحده حق المحافظة على النظام والأمن داخل أبنيةالمجلس ويتولى ذلك رئيس المجلس عن طريق حرس خاص يأتمرون بأمره، ولا يجوز لأي قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من رئيس .المجلس

#### (م ا دة (70)

يعقد مجلس النواب أول اجتماع له خلال اسبوعين على الأكثر من إعلان نتائج الانتخاب بناء على دعوة رئيس الجمهورية فإن لم يُّدْعَ اجتمع المجلس من تلقاء .نفسه صباح اليوم التالي للأسبوعين المذكورين

رئيس المجلس التشريعي الأول •

#### (סונة (71)

ينتخب مجلس النواب فين أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً وثلاثة نـواب للرئيس، يُكوِّنُونَ جميعاً ميئة رئاسة المجلس، ويرأس المجلس أثناء انتخاب رئيس المجلسَ أكبر الأعضاء سناً, وتحدد اللائحة الداخلية إجراءات انتخاب ميئة رئاسة المجلس ومدتها واختصاصاتها الأخرى، ويكون للمجلس أمانة عامة يرأسها أمين عام، وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس الأحكام المتعلقة .بتشكيلها والأحكام الأخرى المتصلة بها

النماب القانونين للجلسات التشريعية •

#### (م ا دة (72)

يشترط لصحة اجتماعات مجلس النواب حضور أكثر من نصف أعضائه مع استبعاد الأعضاء الذين أعلن خلو مقاعدهم وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين إلا فيى الحالات التي يشترط فيها بموجب الدستور واللائحة الداخلية للمجلس أغلبية خاصة وعند تساوي الأصوات يعتبر موضوع المداولة مرفوضاً في نفس الدورة / وتكون له أولوية الغرض على المجلس فيي حالة تقديمه فيي دورة انعقاد أخرى.

الجلسات عامة أو مغلقة •

#### (م ا دة (73)

جلسات مجلس النواب علنية ويجوز انعقاده في جلسات سرية بناء على طلب رئيسه أو رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عشرين عضواً من أعضائه على الأقل ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة فيي الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسات .علنية أو سرية

جلسات تشريعية استثنائية •

#### (م ا دة (74)

يعقد مجلس النواب دورتين عاديتين في السنة، كما يجوز دعوته لدورات انعقاد غير عادية وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس مواعيد الدورات العادية ومددما، ويدعى في حالات الضرورة لدورات انعقاد غير عادية بقرار من رئيس الجمهورية أو بقرار من ميئة رئاسة المجلس بناء على رغبتها أو بطلب خطيي من ثلث أعضاء المجلس ولا يجوز فض دورة الانعقاد خلال الربع الأخير من السنة قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة.

#### 75) (קובק)

عضو مجلس النواب يمثل الشعب بكامله ويرعى المصلحة العامة ولأيقيد نيابته .قيد أو شرط

حلف اليمين للإلتزام بالدستور

#### (م ا دة (76)

يقسم عضو مجلس النواب قبل مباشرة مهام العضوية أمام المجلس اليمين ١٠ لدستورية في جلسة علنية

المستحقات المالية للمشرعين

#### (ء ا د ۃ (77

يتقاضى رئيس مجلس النواب وأعضاء هيئة الرئاسة وبقية أعضاء المجلس مكا فأة عادلة يحددما القانون, ولا يستحق رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء . المكافأة المذكورة إذا كانوا أعضاء في مجلس النواب

استبدال أعضاء المجلس التشريعيي

#### (م ا دة (78)

إذا خلاً مكان عضو من أعضاء مجلس النواب قبل نهاية مدة المجلس بما لأيقل عن سنة ، انتخب خلف له خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان قرار المجلس بخلو مكانه .وتنتهي عضويته بانتهاء مدة المجلس

#### 79) (אונה)

لا يجوز لعضو مجلس النواب أن يتدخل فيي الأعمال التيي تكون من اختصاص ١٠ لسلطتين التنفيذية والقضائية

<sup>•</sup> الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعيي • شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء

#### (م ا دة (80

لَا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية المجلس المحليي أو أيي وظيفة .عامة، ويجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ومجلس الوزراء

- سرية التصويت في المجلس التشريعي
- حصانة المشرعين
- اللجان التشريعية
- حصانة المشرعين •

- إقالة أعضاء المجلس التشريعيي •
- التشريعات الإنفاقية •
- التشريعات الُضريبية الشروع في التشريعات العامة
- اللجاًن التشريعية •

- اختيار رئيس الحكومة •
- اختيار أعضاء مجلس الوزراء
- إقالة مجلس الوزراء إقالة رئيس الحكومة •
- الخطط الاقتصادية •
- تشريعات الموازنة •

### (م ا دة (81)

لا يؤاخذ عضو مجلس النواب بحال من الأحوال بسبب الوقائع التيي يطلع عليها أو يوردها للمجلس/ أو الأحكام والآراء التي يبديها فيي عمله فيي المجلس أو لجانه أو بسبب التصويت فيي الجلسات العلنية أو السرية ولا يطبق هذا الحكم على ما .يصدر من العضو من قذف أو سب

#### (م ا دة (82)

لا يجوز أن يُتَّخَذ نحو عضو مجلس النواب أيي إجراء من إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائين إلا بإذن من مجلس النواب ما عدا حالة التلبس، وفي هذه الحالة يجب إخطار المجلس فوراً ، وعلى المجلس أن يتأكد من سلامة الإجراءات وفي غير دورة إنعقاد المجلس يتعين الحصول على إذن من ميئة الرئاسة , ويخطر المجلس عند أول إنعقاد لأحق له بما أتخذ من . إجراءات

#### (م ا د ة (83)

. يوجه أعضاء مجلس النواب إستقالتهم إلى المجلس وهو الذي يقبل إستقالتهم

#### (م ا دة (84)

لا يجوز إسقاط عضوية أي عضو من أعضاء مجلس النواب إلا إذا فقد أحد شروط العضوية المنصوص عليها في هذا الدستور أو أخلُّ إخلالاً جسيماً بواجبات العضوية وفقاً لما تحدده اللائحة الداخلية للمجلس

#### (م ا دة (85)

لعضو مجلس النواب وللحكومة حق إقتراح القوانين وإقتراح تعديلها ، على أن القوانين المالية التين تهدف إلى زيادة أو إلغاء ضريبة قائمة أو تخفيضها أو الإعفاء من بعضها أو التي ترمين إلى تخصيص جزء من أموال الدولة لمشروع ما فلا يجوز إقتراحها إلا من قبل الحكومة أو عشرين فيي المائة (20%) من النواب على الأقل , وكل مقترحات القوانين المقدمة من عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النواب لا تحال إلى إحدى لجان المجلس إلا بعد فحصها أمام لجنة خاصة لأبداء الرأيي فيي جواز نظر المجلس فيها، فإذا قرر المجلس نظر أيي منها يحال إلى اللجنة المختصة لفحصه وتقديم تقرير عنه ، وأي مشروع قانون قدم من غير الحكومة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية في نفس دور الأنعقاد

#### (م ا دة (86

يقدم رئيس مجلس الوزراء خلال خمسة وعشرين يوماً على الأكثر من تاريخ تشكيل الحكومة برنامجها العام إلى مجلس النواب للحصول على الثقة بالأغلبية لعدد أعضاء المجلس وإذا كان المجلس فيئ غير إنعقاده العادي دعيي إلى دورة انعقاد غير عادية ولأعضاء المجلس وللمجلس ككل التعقيب على برنا مج الحكومة ويعتبر .عدم حصول الحكومة على الأغلبية المذكورة بمثابة حجب للثقة

#### (م ا دة (87)

يقر مجلس النواب خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ويحدد القانون . طريقة إعداد تلك الخطط وكيفية عرضها والتصويت عليها وإصدارها

#### (م ا دة (88

يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس النواب قبل شهرين على الأقلأ. من بدء السنة المالية 1 ويتم التصويت على مشروع الموازنة با باً با باً وتصدر بقانون 1 ولا يجوز لمجلس النواب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات لوجه معين من أوجه الصرف إلا بقانون وإذا لم يصدر قانون الموازنة الجديدة قبل بدء

PDF: 27 Apr 2022, 12:08 عرايشاء ملك

- السنة المالية عمل بموازنة السنة السابقة إلى حين إعتماد الموازنة أ. الجديدة .
- ي حدد القانون طريقة إعداد الموازنة ، وتبويبها كما يحدد السنة به. المالية

### (م ا دة (89

يجب موافقة مجلس النواب على نقل أي مبلغ من باب إلى أخر من ابواب الموازنة العامة وكل مصروف غير وارد بها أو زائد فيي إيراداتها يتعين أن يحدد .

### (م ا د ة (90

يحدد القانون أحكام موازنات الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وحساباتها الختامية وفيما عدا وحساباتها الختامية وفيما عدا ذلك تسري عليها الأحكام الخاصة بالموازنة العامة وحسابها الختامي بما في . ذلك تسري عليها النواب للمصادقة

### (م ا د ة (91

يجب عرض الحساب الختامي لموازنة الدولة على مجلس النواب في مده لا تزيد على تسعة أشهر من تأريخ إنتهاء السنة المالية ويتم التصويت عليه باباً باباً وتصدر مصادقة المجلس بقانون، كما يجب عرض التقرير السنوي للجهاز المختص بالرقابة المحلسأن يطلب مجلس النواب، وللمجلس أن يطلب مختص بالرقابة المحاسبية وملاحظاته على مجلس النواب، وللمجلس أن يطلب مختص بالرقابة المحاسبية وملاحظاته على مجلس النواب، وللمجلس أن يطلب من هذا الجهاز أي بيانات أو تقارير أخرى

- القانون الدولي التصديق على المعامدات •
- (م ا دة (92)

يمادق مجلس النواب على المعاهدات والاتفاقيات السياسية والاقتصادية الدولية ذات الطابع العام أياً كان شكلها أو مستواها خاصة تلك المتعلقة بالدفاع أو التحالف أو الصلح والسلم و الحدود أو التي يترتب عليها .التزامات مالية على الدولة أو التي يحتاج تنفيذها إلى إصدار قانون

#### (م ا دة (93)

- لمجلس النواب حق توجيه التوصيات للحكومة في المسائل العامة أو في أ. أي شأن يتعلق بأدائها لمهامها أو بأداء أي من أعضائها وعلى الحكومة .تنفيذها فاذا استحال عليها التنفيذ بينت ذلك للمجلس
- إذا لم يقتنع المجلس بالمبررات يحق له مباشرة إجراءات سحب الثقة منب، أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أي من الوزراء المعنيين ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة على لمجلس إلا بناء على اقتراح من ربع أعضاء المجلس وبعد استجواب ، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل مرور سبعة . أيام من عرضه ويكون قرار سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس

إقالة رئيس الحَكُومة

إقالة مجلس الوزراء

(م ا دة (94

يجوز لعشرين بالمائة على الأقل من أعضاء المجلس طرح موضوع عام لمناقشته .وإستيضاح سياسة الحكومة فيه وتبادل الرأي حوله

- اللجان التشريعية •
- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية •

(م ا دة (95)

لمجلس النواب بناءً على طلب موقع من عشرة أعضاء على الأقل من أعضائه أن يُكَوِّن لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه لتقصيى الحقائق فيى موضوع يتعارض مع المصلحة العامة, أو فحص نشاط إحدى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام أو المختلط أو المجالس المحلية وللجنة فيى سبيل القيام بمهامها أن تجمع ماتراه من أدلة وأن تطلب سماع من ترى ضرورة سماع أقواله وعلى جميع الجهات التنفيذية والخاصة أن تستجيب لطلبها وأن تضع أقواله وعلى جميع الحهات التنفيذية والخاصة أن تستجيب لطلبها وأن تضع

- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية إلى المرزراء •
- (م ا دة (96

مجلس الوزراء مسئول مسئولية جماعية وفردية ولكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في إختصاصهم وعلى من يوجه إليه السئوال أن يرجب عليه ولا يجوز تحويل السؤال إلى إستجواب في نفس الجلسة

الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

#### (م ا دة (97)

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب حق توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء لمحاسبتهم عن الشئون التيي تدخل فيي اختصاصهم وتجري المناقشة فين الأستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه، إلا فين حالات الأستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة.

إقالة رئيس الحكومة •

فض المجلس التشريعيي •

الاستفتاءات •

#### (אונט (98)

لمجلس النواب حق سحب الثقة من الحكومة, ولا يجوز طلب سحب الثقة إلا بعد إستجواب يوجه إلى رئيس الوزراء أو من ينوب عنه ، ويجب أن يكون الطلب موقعاً من ثلث أعضاء المجلس ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره بالطلب قبل سبعة أيام .على الأقل من تقديمه ويكون سحب الثقة من الحكومة بأغلبية أعضاء المجلس

# (אונة (99)

يسمع رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم فين مجلس النواب ولجانه كلما طلبوا الكلام ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين ، ولا يكون لهم أي صوت معدود عند أخذ الرأي إلا إذا كانوا من أعضاء مجلس النواب, ولمجلس النواب أن يطلب من الحكومة أو أحد الوزراء حضور أي من جلساته , وعليهم تلبية ذلك

#### (م ا د ة (100)

يجري التصويت على مشاريع القوانين مادة مادة ويتم التصويت النهائيي على كل مشروع قانون جملة وتوضح اللائحة الداخلية للمجلس الإجراءات المتعلقة . ىذ لك

#### (م ا دة (101)

- لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة وبعداً. إستفتاء الشعب، ويجب أن يشتمل قرار الحل على الأسباب التي بني عليها وعلى دعوة الناخبين لانتخاب مجلس نواب جديد خلال ستين يوماً من تاريخ .صدور قرار الحل
- لرئيس الجمهورية حق الدعوة لإنتخابات نيابية مبكرة دون حاجة إلىب. - أستفتاء في الأحوال الآتية
  - إذا لم تفض الانتخابات إلى أغلبية تمكن رئيس الجمهورية من 1. .تكليف من يشكل الحكومة وتعذر تشكيل حكومة إئتلاف
  - اذا حجب مجلس النواب الثقة عن الحكومة أكثر من مرتين 2. متتا ليتين ما لم يكن الحجب بسبب التعارض مع أحكام البند "1" من .الفقرة "ب" من هذه المادة
  - إذا سحب المجلس الثقة من الحكومة أكثر من مرتين خلال سنتين 3. متتا ليتين وفيى كل الأحوال إذا لم يتضمن قرار الحل أو الدعوة لانتخا بات مبكرة دعوة الناخبين خلال الستين يوماً التالية لصدور قرار الحل أو الدعوة لانتخا بات مبكرة أو لم تجر الانتخابات في الموعد المحدد أعتبر القرار باطلًا ويجتمع المجلس بقوة الدستو، فإذا أجريت الانتخابات يجتمع المجلس الجديد خلال العشرة الأيام التالية لإتمام الانتخابات، فإذا لم يدع للانعقاد اجتمع بحكم الدستور فين نهاية الأيام العشرة المشار إليها, وإذا حل المجلس فلا يجوز حله مرة أخرى للسبب .نفسه ، كما لا يجوز حل المجلس في دورة انعقاده الأولى

إجراءات تجاوز الفيتو
 الموافقة على التشريعات العامة

# (م ا د ة (102)

لرئيس الجمهورية حق طلب إعادة النظر في أي مشروع قانون أقره مجلس النواب. ويجب عليه حينئذ أن يعيده إلى مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رٍفعه إليه بقرار مسبب، فإذا لم يرده إلى المجلس خلال هذه المدة أوُّردَ إليه وأقره ثانية بأغلبية مجموع أعضائه أعتبر قانوناً وعلى رئيس الجمهورية إصداره خلال أسبوعين، فإذا لم يصدره اعتبر صادراً بقوة الدستور دون حاجة إلى إصدار، وينشر في الجريدة الرسمية فوراً ويعمل به بعد إسبوعين من تاريخ .النشر

#### (م ا د ة (103)

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية وتذاع خلال اسبوعين من تأريخ إصدارها ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تأريخ نشرها ويجوز مد أو قصر هذا الميعاد.

حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي

#### 104) (אונה)

لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تأريخ العمل بها ولا يترتب أثر على ما وقع قبل إصدارها ، ومع ذلك يجوز في غير المواد الضريبية والجزائية . النص في القانون على خلاف ذلك ، وبموافقة ثلثي أعضاء المجلس

#### الفصل الثاني. السلطة التنفيذية

اسم/ميكلية السلطة التنفيذية •

#### (سادة (105)

يمارس السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء .ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور

#### الفرع الأول. رئاسة الجمهورية

#### (ما دة (106)

رئيس الجمهورية مو رئيس الدولة ويتم انتخابه وفقاً للدستوراً. يكون لرئيس الجمهورية نائباً يعينه الرئيس وتطبق بشان النائب أحكام،. المواد (107, 117, 118) من الدستور.

نا ئبرئيس السلطة التنفيذية
 شروط الأملية لمنصبرئيس الدولة

الحد الأدنين لسن رئيس الدولة •

اختيار رئيس الدولة •

#### (ما دة (107)

كل يمني تتوفر فيه الشروط المحدده فيما يأتي يمكن أن يُرشَح لمنصب رئيس -الجمهورية

. أن لا يقل سنه عن أربعين سنة أ.

.أن يكون من والدين يمنيينب.

.أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية ج٠٠

أن يكون مستقيم الأخلاق والسلو∆ محافظاً على الشعائر الإسلامية وأن لأد. يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف أو الأمانه مالم يكن قد رد إليه اعتباره

أن لا يكون متزوجاً من أجنبية وألا يتزوج أثناء مدة ولا يته من أجنبية ٥٠

اختيار رئيس الدولة •

#### ...(سادة (108)

-: يكون الترشيح والانتخاب لرئيس الجمهورية كما يلي

.تقدم الترشيحات إلى رئيس مجلس النوابأ.

يتم فحص الترشيحات للتأكد من انطباق الشروط الدستورية على... المرشحين في اجتماع مشترك لهيئتي رئاسة مجلس النواب ومجلس الشوري

تعرض أسماء المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط في إجتماع مشتركي. لمجلسي النواب والشورى للتزكية, ويعتبر مرشحاً لمنصب رئيس الجمهورية من يحمل على تزكية نسبة خمسة في المائة (5%) من مجموع عدد الأعضاء الحاضرين للمجلسين وتكون التزكية بالإقتراع السري المباشر

يكون الأجتماع المشترك ملزماً أن يزكي لمنصب رئيس الجمهورية ثلاثة د. أشخاص على الأقل تمهيداً لعرض المرشحين على الشعب في انتخابات تنافسية لا يقل عدد المرشحين فيها عن اثنين.

. يتم انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب في انتخابات تنا فسية ٥٠

PDF: 27 Apr 2022, 12:08 من إنشاء ملك

ي عتبر رئيساً للجمهورية من يحصل على الأغلبية المطلقة للذين شاركواو. في الانتخابات، وإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بنفس الإجراءات السابقة للمرشحين اللذين حصلا على أكثر عدد من أصوات الناخبين اللذين أدلوا بأصواتهم.

حلف اليمين للإلتزام بالدستور

# (م ا دة (109)

يؤدي رئيس الجمهورية أمام مجلس النواب قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين. الدستورية

واجب إطاعة الدستور

#### (م ا دة (110)

يعمل رئيس الجمهورية على تجسيد إرادة الشعب واحترام الدستور والقانون وحماية الوحدة الوطنية ومبادئ وأمداف الثورة اليمنية والإلتزام بالتداول السلمي للسلطة، والإشراف على المهام السيادية المتعلقة بالدفاع عن الجمهورية، وتلك المرتبطة بالسياسة الخارجية للدولة،

تعيين القائد العام للقوات المسلحة •

#### (م ا دة (111)

ورئيس الجمهورية مو القائد الأعلى للقوات المسلحة.

عدد ولايات رئيس الدولة • مدة ولاية رئيس الدولة •

#### (م ا دة (112)

مدة رئيس الجمهورية سبع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ إداء اليمين الدستورية ولا يجوز لأي شخص تولي منصب الرئيس لأكثر من دورتين مدة كل دورة سبع سنوات فقط

#### (م ا د ة (113)

إذا انتهت مدة مجلس النواب في الشهر الذي أنتهت فيه مدة رئيس الجمهورية يستمر رئيس الجمهورية الانتخابات الكنتخابات النيابية واجتماع المجلس الجديد على أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية .الجديد وذلك خلال ستين (60) يوماً من أول انعقاد لمجلس النواب الجديد

جدولة الانتخابات

# (م ا دة (114)

قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بتسعين يوماً تبدأ الإجراء الانتخابات رئيس للجمهورية جديد، ويجبأن يتم انتخابه قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل، فإذا أنتهت المدة دون أن يتم انتخاب الرئيس الجديد لأي سبب كان أستمر الرئيس السابق في مباشرة مهام منصبه بتكليف من مجلس النواب لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً ولا تزيد هذه المدة إلا في حالة حرب أو كارثة طبيعية او أية حالة تسعين يوماً ولا تزيد هذه المدة إلا في حالة حرب أو كارثة طبيعية او أيت حالة .

#### (م ا د ة (115)

يجوز لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالة مسببة إلى مجلس النواب ، ويكون قرار مجلس النواب ، ويكون قرار مجلس النواب بقبول الأستقالة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه فإذا لم تقبل الاستقالة وعلى مجلس النواب .

استبدال رئيس الدولة •

#### (م ا دة (116)

في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى مهام الرئاسة مؤقتاً نائب الرئيس لمدة لا تزيد عن ستين يوماً من تأريخ خلو منصب الرئيس يتم خلالها إجراء انتخابات جديدة للرئيس، وفي حالة خلو منصب رئيس الجمهورية ونائب الرئيس معاً يتولى مهام الرئاسة مؤقتاً رئاسة مجلس النواب، وإذا كان مجلس النواب منحلاً حلت الحكومة محل رئاسة مجلس النواب لممارسة مهام الرئاسة مؤقتاً، ويتم انتخاب رئيس الجمهورية خلال مدة لا لممارسة مهام الرئاسة مؤقتاً، ويتم انتخاب رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ أول اجتماع لمجلس النواب الجديد

### (م ا دة (117)

ي حدد القانون مرتبات ومخصصات رئيس الجمهورية ولا يجوز له أن يتقاضى أي .

#### (م ا د ة (118)

لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء مدته أن يزاول ولو بطريقة غير مباشرة مهنة حرة او عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً, كما لا يجوز له أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة ولو بطريقة المزاد العلني أو أن يؤجرما او يبيعها شيئاً من أمواله او يقايضها عليه

سلطات رئيس الدولة •

الاستفتاءات •

اختيار رئيس الحكومة •

(م ا دة (119)

سلطة رئيس الدولة فعي إصدار المراسيم

اختيار القيادات الميدانية •

ممثل الدولة للشؤون الخارجية •

- يتولى رئيس الجمهورية الاختصاصات التالية

- . تمثيل الجمهورية في الداخل والخارج.
- .دعوة الناخبين في الموعد المحدد إلى انتخاب مجلس النواب.2
- . الدعوة إلى الاستفتاء العام.
- . تكليف من يشكل الحكومة وإصدار القرار الجمهوري بتسمية أعضائها .4
- يضع بالأشترا∆ مع الحكومة السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها .5 على الوجم المبين في الدستور.
- دعوة مجلس الوزراء إلى اجتماع مشترك مع رئيس الجمهورية كلما دعت.6
- . تسمية أعضاء مجلس الدفاع الوطنيي طبقاً للقانون
- إصدار القوانين التي وافق عليها مجلس النواب ونشرما وإصدار .8 .القرارات المنفذة لها
- تعيين وعزل كبار موظفي الدولة من المدنيين والعسكريين وفقاً .9. للقانون.
- .إنشاء الرتب العسكرية بمقتضى القانون .10
- منح النياشين والأوسمة التي ينص عليها القانون أو الإذن بحمل 11. النياشين التي تمنح من دول أخرى.
- 12. إصدار قرار المصادقة على المعاهدات والأتفاقيات التي يوافق عليها للواب.
- المصادقة على الاتفاقيات التي لا تحتاج إلى تصديق مجلس النواب بعد .13.
- إنشاء البعثات الدبلوماسية وتعيين واستدعاء السفراء طبقاً .14
- اعتماد الممثلين للدول والهيئات الأجنبية .15
- .منح حق اللجؤ السياسيي.
- . إعلان حالة الطوارئ والتعبئة العامة وفقاً للقانون.
- .يتولى أي اختمامات أخرى ينص عليها الدستور والقانون .18
- ممثل الدولة للشؤون الخارجية •
- حماية الأشخاص غير المجنسين
- أحكام الطواري •

القانون الدوليي •

التصديق على المعا مدات

سلطة رئيس الدولة في إمدار المراسيم

# (م ا دة (120)

يصدر رئيس الجمهورية بناءً على إقتراح الوزير المختص وبعد موافقة مجلس الوزراء القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين وتنظيم المصالح والإدارات العامة ، على أن لا يكون في أي منها تعطيل لأحكام القوانين، أو إعفاء من تنفيذما وله أن يفوض غيره في إصدار تلك اللوائح والقرارات، ويجوز أن يعين القانون من يصدر اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه

أحكام الطواري •

#### (קובة (121)

يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ بقرار جمهوري على الوجه المبين في القانون ويجب دعوة مجلس النواب لعرض مذا الإعلان عليه خلال السبعة الأيام التالية للإعلان فإذا كان مجلس النواب منحلًا ينعقد المجلس القديم بحكم الدستور فإذا لم يدع المجلس للأنعقاد أو لم تعرض عليه في حالة انعقاده على النحو السابق , زالت حالة الطوارئ بحكم الدستور.وفي جميع الأحوا لا تعلن حالة الطوارئ بحكم الدستور.وفي جميع الأحوا لا تعلن حالة الطوارئ إلا لمدة محدودة و لا يجوز مدما إلا بموافقة مجلس ولا يكون اعلان حالة الطوارئ إلا لمدة محدودة و لا يجوز مدما إلا بموافقة مجلس .

#### (م ا دة (122)

يحق لرئيس الجمهورية أن يطلب تقارير من رئيس الوزراء تتعلق بتحقيق المهام المسئول عن تنفيذها مجلس الوزراء.

#### (אונة (123)

.لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد التصديق عليه من رئيس الجمهورية

نا ئبرئيس السلطة التنفيذية •

#### (م ا دة (124)

يعاون رئيس الجمهورية في أعماله نائب الرئيس، وللرئيس أن يفوض نائبه فيي . عض اختصاصاته

سلطة رئيس الدولة فين إصدار المراسيم

#### (م ا د ة (125)

ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية مجلس شورى من ذوي الخبرات والكفاءات والشخصيات الاجتماعية لتوسيع قاعدة المشاركة في الرأي والإستفادة من الكفاءات والخبرات الوطنية، وفي سبيل القيام بمهامه يمارس مجلس الشورى -: صلاحياته الدستورية التالية

- تقديم الدراسات والمقترحات التي تساعد الدولة على رسم.1 استراتيجياتها التنموية وتسهم في حشد الجهود الشعبية من أجل ترسيخ النهج الديمقراطي وتقديم الاقتراحات التي تساعد على تفعيل مؤسسات .الدولة وتسهم في حل المشاكل الاجتماعية وتعمق الوحدة الوطنية
- إبداء الرأي والمشورة في المواضيع الأساسية التي يرى رئيس. والمجلس المجلس المجلس
- تقديم الرأي والمشورة بما يسهم في رسم الاستراتيجية الوطنية 3. والقومية للدولة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية .والعسكرية والأمنية لتحقيق أهدافهاعلى المستويين الوطني والقومي
- إبداء الرأي والمشورة في السياسات والخطط والبرامج المتعلقة .4 . .بالإصلاح الإداري وتحديث أجهزة الدولة وتحسين الأداء
- الاشتراك مع مجلس النواب بتزكية المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية .5 والمصادقة على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمعامدات والاتفاقيات المتعلقة بالدفاع و التحالف و الصلح والسلم والحدود والتشاور فيما يرى رئيس الجمهورية عرضه من قضايا على الاجتماع .المشترك
- رعاية الصحافة ومنظمات المجتمع المدني ودراسة أوضاعها وإقتراح.6
- رعاية تجربة السلطة المحلية ودراسة نشاطها وتقييمها وإقتراح.7.
- تقييم السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية وتقييم تنفيذ برامج. 8. الاستثمار السنوية
- استعراض تقارير جهاز الرقابة والمحاسبة ورفع تقرير بشأنها إلى. 9. رئيس الجمهورية

الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة •

التمديق على المعاهدات

القانون الدوليي •

اختيار رئيس الدولة •

الخطط الاقتصادية •

حلف اليمين للإلتزام بالدستور

#### (קובة (126)

يتكون مجلس الشورى من مائة وأحد عشر عضواً يعينهم رئيس الجمهورية من غير الأعضاء في مجلس النواب أو المجالس المحلية, ويحدد القانون الشروط الواجب توفرما في عضو مجلس الشورى على ألا يقل سنه عن أربعين عاماً. كما يحدد المزايا والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الشورى، ويؤدون اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية، ويضع مجلس الشورى لائحة داخلية تنظم أعماله وطريقة انعقاد اجتماعاته وكيفية اتخاذ قراراته وتصدر بقانون

#### (ء ا دة (127)

يعقد مجلس النواب ومجلس الشورى اجتماعات مشتركة بدعوة من رئيس الجمهورية لمناقشة المهام المشتركة بينهما المحددة في الدستور ويتم التصويت عليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويتولى رئيس مجلس النواب رئاسة الأجتماعات المشتركة

إقالة رئيس الدولة • حمانة رئيس الدولة •

# (م ا دة (128)

يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بخرق الدستور أو بأي عمل يمس استقلال وسيادة البلاد بناء على طلب من نصف أعضاء مجلس النواب ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضائه ويبين القانون إجراءات محاكمته فإذا كان الأتهام موجهاً إلى رئيس الجمهورية ونائبه تباشر هيئة رئاسة مجلس النواب مهام رئاسة الجمهورية مؤقتاً حتى صدور حكم المحكمة, ويجب أن يصدر القانون المشار إليه خلال دور الأنعقاد العادي الأول لمجلس النواب التالي لسريان هذا الدستور وإذا حكم بالإدانة على أي منهما أعفى من منصبه بحكم الدستور مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى وفي جميع الحالات لا تسقط بالتقادم أي من الجرائر المذكورة في هذه المادة

مجلس الوزراء / الوزراء

#### الفرع الثاني، مجلس الوزراء

#### (ما دة (129)

مجلس الوزراء مو حكومة الجمهورية اليمنية ومو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة ويتبعها بدون استثناء جميع الإدارات والأجهزة والإدارية التابعة للدولة

اسم/ميكلية السلطة التنفيذية •

#### (ما دة (130)

تتكون الحكومة من رئيس الوزراء ونوابه والوزراء، ويؤلفون جميعاً مجلس الوزراء، ويحدد القانون الأسس العامة لتنظيم الوزارات وأجهزة الدولة .المختلفة

الحد الأدنى لسن رئيس الحكومة
 شروط الأملية لأعضاء مجلس الوزراء
 شروط الأملية لمنصب رئيس الحكومة

#### (سادة (131)

يجب أن تتوفر في رئيس الوزراء ونوابه والوزراء الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس النواب ، مع مراعاة أن لا تقل سن أي منهم عن ثلاثين سنة ، باستثناء عضو مجلس النواب ، مع مراعاة أن لا تقل سن أي يجب أن لا يقل سنه عن أربعين سنة .

اختيار أعضاء مجلس الوزراء

#### (ما دة (132)

يختار رئيس الوزراء أعضاء وزارته بالتشاور مع رئيس الجمهورية ويطلب . الثقة بالحكومة على ضوء برنا مج يتقدم به إلى مجلس النواب

إقالة مجلس الوزراء •

#### (ما دة (133)

رئيس الوزراء والوزراء مسئولون أمام رئيس الجمهورية ومجلس النواب. مسئولية جماعية عن أعمال الحكومة.

حلف اليمين للإلتزام بالدستور

#### (ما دة (134)

قبل أن يباشر رئيس وأعضاء مجلس الوزراء صلاحياتهم يؤدون اليمين الدستورية .

#### (م ا دة (135)

. يحدد القانون مرتبات رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم

#### 136) (אובה)

لا يجوز لرئيس الوزراء ولا لأي من الوزراء أثناء توليهم الوزارة أن يتولوا أي وظيفة عامة أخرى أو ان يزاولوا ولو بطريقة غير مباشرة مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً ،كما لا يجوز لهم أن يسهموا في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة أو أن يجمعوا بين الوزارة والعفوية في مجلس إدارة أي شركة ولا يجوز خلال تلك المدة أن يشتروا أو يستأجروا أموالاً من أموال الدولة أو يقا يضوا عليها ولو بطريقة المزاد العلني أو أن يؤجروها .

ملاحيات مجلس الوزراء

تشريعات الموازنة •

الخطط الاقتصادية

القانون الدولين •

التصديق على المعامدات

الشروع في التشريعات العامة •

#### ר אונא (137)

يتولى مجلس الوزراء تنفيذ السياسة العامة للدولة في المجالات السياسية والأقتصادية والاجتماعية والثقافية والدفاعية وفقاً للقوانين والقرارات -:كما يمارس بوجه خاص الاختصاصات التالية

- الاشترا∆ مع رئيس الجمهورية فعي إعداد الخطوط العريضة للسياسة أ. الخارجية والداخلية
- إعداد مشروع الخطة الاقتصادية للدولة والميزانية السنوية وتنظيم،، تنفيذها وإعداد الحساب الختامي للدولة
- إعداد مشاريع القوانين والقرارات وتقديمها إلى مجلس النواب أوح.. رئيس الجمهورية وفق اختصاص كل منهما
- الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات قبل عرضها على مجلس النواب أود. رئيس الجمهورية وفق إختصاص كل منهما
- اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أمن الدولة الداخلي والخارجي٠٠. ولحماية حقوق المواطنين
- توجيه وتنسيق ومراجعة أعمال الوزارات والأجهزة الإدارية والمؤسساتو. والهيئات العامة والقطاعين العام والمختلط وفقاً للقانون
- تعيين وعزل الموظفين القياديين طبقاً للقانون ورسم وتنفيذ السياسة ز. الهادفة إلى تنمية الكوادر الفنية في أجهزة الدولة وتأميل القوى البشرية وفقاً لاحتياجات البلاد في إطار الخطة الإقتصادية
- .متا بعة تنفيذ القوانين والمحافظة على أموال الدولة ح.
- · الإشراف على تنظيم وإدارة نظم النقد والأئتمان والتأمين ط٠.
- عقد القروض ومنحها في حدود السياسة العامة للدولة وفي حدود أحكامي.

سلطات رئيس الحكومة •

#### (م ا د ة (138)

يدير رئيس الوزراء أعمال المجلس ويرأس اجتماعاته وهو الذي يمثل المجلس فيما يتعلق بتنفيذ قرارات فيما يتعلق بتنفيذ قرارات مجلس الوزراء والسياسة العامة للدولة بشكل موحد ومنسق وله أن يطلب من أعضاء المجلس التقارير في أي شأن من شئون الوزارات والاختصاصات التي أعضاء المجلس عباشرونها والمهام التي يكلفون بها وهم ملزمون بذلك

### (م ا دة (139)

لرئيس الجمهورية ولمجلس النواب حق إحالة رئيس الوزراء أو نوابه أو .1 الوزراء الى التحقيق والمحاكمة عما يقع منهم من جرائم أثناء تأدية أعمال وظائفهم أو بسببها, ويكون قرار مجلس النواب بالاتهام بناءً على إقتراح مقدم من خُمْسَ أعضائه على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا .

- إقالة مجلس الوزراء إقالة رئيس الحكومة •
- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية •
- حمانة رئيس الحكومة •

- ي، وقف من يتهم ممن ذكروا في الفقرة (1) من هذه المادة عن عمله إلى أن .2 يفصل فين أمره ولا يحول انتهاء خدمته دون إقامة الدعوي عليه أو الاستمرار فيها.
- ي كون التحقيق ومحاكمة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء 3. . و إجراء ات المحاكمة وضماناتها على الوجه المبين في القانون
- ...سري أحكام الفقرات السابقة من هذه المادة على نواب الوزراء .4

استبدال رئيس الحكومة

### (م ا دة (140)

عند إستقالة الوزارة أو إقالتها أو سحب الثقة منها تكلف الوزارة بتصريف . الشئون العامة العادية ما عدا التعيين والعزل حتى تشكل الوزارة الجديدة

إقالة مجلس الوزراء

#### (م ا د ة (141)

يجوز لرئيس الوزراء إذا تبين أن تعاونه مع أحمد أعضاء مجلس الوزراء قد .أصبح مستحيلًا أن يطلب من رئيس الجمهورية إعفاء العضو المعنيي

### ר אונה (142)

إذا لم يعد فين إستطاعة رئيس الوزراء تحمل مسؤولياته أو إذا حجب مجلس النواب الثقة عن الحكومة او سحبها منها أو تح إجراء إنتخابات عامة لمجلس . النواب وجب على رئيس الوزراء تقديم إستقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية

### (م ا د ة (143)

إذا قدم أغلبية أعضاء مجلس الوزراء استقالتهم وجب على رئيس الوزراء .تقديم استقالة الحكومة

#### (م ا د ة (144)

يتولى كل وزير الإشراف على شئون وزارته وتوجيه إدارتها وفروعها فيى جميع أنحاء الجمهورية, ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة في وزارته ويبين ، القانون الحالات التي يمكن فيها للوزير إصدار القرارات لتنفيذ القوانين

#### الفرع الثالث أجهزة السلطة المحلية

#### (ما دة (145)

تُقَسِّم أراضي الجمهورية اليمنية إلى وحدات إدارية, يبين القانون عددما وحدودها وتقسيماتها والأسس والمغايير العلمية التي يقوم عليها التقسيم الإداري، كما يبين القانون طريقة ترشيح و انتخاب أو إختيار و تعيين .رؤسائها, ويحدد اختصاصاتهم, وإختصاصات رؤساء المصالح فيها

#### (ما دة (146)

تتمتع الوحدات الإدارية بالشخصية الأعتبارية ويكون لها مجالس محلية منتخبة إنتخاباً حراً مباشراً ومتساوياً على مستوى المحافظة والمديرية وتمارس مهماتها وصلاحياتها في حدود الوحدة الإدارية وتتولى اقتراح البرامج والخطط والموازنات الاستثمارية للوحدة الإدارية, كما تقوم بالإشراف والرقابة والمحاسبة لأجهزة السلطة المحلية وفقاً للقانون,ويحدد القانون طريقة الترشيح والانتخاب للمجالس المحلية ونظام عملها ومواردما المالية وحقوق وواجبات أعضائها ودورها في تنفيذ الخطط والبرامج التنموية وجميع الأحكام الأخرى المتصلة بها وذلك بمراعاة اعتماد مبدأ اللامركزية الإدارية والمالية كأساس لنظام الإدارة المحلية.

### (ما دة (147)

تعتبر كل من الوحدات الإدارية والمجالس المحلية جزءً لا يتجزأ من سلطة الدولة رويكون المحافظون محاسبين ومسئوولين أمام رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وقراراتهما مُلزمة لهم ويجب عليهم تنفيذما فيي كل الحالات، ويحدد . القانون طريقة الرقابة على أعمال المجالس المحلية

- إقالة رئيس الحكومة
- إقالة مجلس الوزراء
- إقالة مجلس الوزراء
- إقالة رئيس الحَكُومة •

حكومات الوحدات التابعة حكومات البلديات

#### (م ا دة (148)

تقوم الدولة بتشجيع ورعاية ميئات التطوير التعاوني على مستوى الوحدات . الإدارية بإعتبارها من أهم وسائل التنمية المحلية

#### الفصل الثالث.السلطة القضائية

.ولا يجوز إنشاء محاكم استثنائية بأي حال من الأحوال

استقلال القضاء

#### (ما دة (149)

القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً والنيابة العامة ميئة من ميئاته ، وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم ، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شئون العدالة ويعتبر مثل مذا التدخل حريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم

القضاء وحدة متكاملة ويرتب القانون الجهات القضائية ودرجاتها ويحدد اختصاصاتها كما يحدد الشروط الواجب توفرها فيمن يتولى القضاء وشـروط وإجـراءات تعيـين القضاة ونقلهم وترقيتهم والضمانات الأخرى الخاصة بهم

#### میکلیة المحاکم

- اختيار قضاة المحكمة العليا
- اختيار قَفاة المحاكم العادية •

إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم

# (ما دة (151)

(ما دة (150)

القضاة وأعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل إلا في الحالات وبالشروط التي يحددما القانون ولا يجوز نقلهم من السلك القضائي إلى أي وظائف غير قضائية إلا برضامم وبموافقة المجلس المختص بشئونهم مالم يكن ذلك على سبيل التأديب وينظم القانون محاكمتهم التأديبية كما ينظم القانون مهنة المحاماة

تأسيس المجلس القضائي •

#### (ما دة (152)

يكون للقضاء مجلس أعلى ينظمه القانون ويبين اختصاصاته وطريقة ترشيح وتعيين أعضائه, ويعمل على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة من حيث التعيين والترقية والفصل والعزل وفقاً للقانون , ويتولى المجلس دراسة وإقرار مشروع موازنة القضاء , تمهيداً لإدراجها رقماً واحداً في الموازنة للدولة .

#### اختيار قضاة المحكمة العليا

- ملَّاحيات المحكمة العليا
- ميكلية المحاكر
- تفسير الدستور
- حق الطعن فين القرارات القضائية •

الحق فين محاكمة علنية

### (ما دة (153)

المحكمة العليا للجمهورية هي أعلى هيئة قضائية , ويحدد القانون كيفية تشكيلها ويبين اختصاصاتها والإجراءات التي تتبع أمامها , وتمارس على وجم - الخصوص في مجال القضاء ما يلي

- الفصل في الدعاوى والدفوع المتعلقة بعدم دستورية القوانين أ.
- .الفصل في تنازع الأختصاص بين جهات القضاءب.
- التحقيق وإبداء الرأي في صحة الطعون المحالة إليها من مجلس النوابي.
- الفصل في الطعون في الاحكام النهائية وذلك في القضايا المدنية د. والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية والمنازعات الإدارية . والدعاوى التأديبية وفقاً للقانون
- محاكمة رئيس الجمهورية ونائب الرئيس ورئيس الوزراء ونوابه ٥٠. والوزراء ونوابهم وفقاً للقانون

#### (ما دة (154)

جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

# الباب الرابع، شعار الجمهورية وعلمها ونشيدما الوطنيي

النشيد الوطنيي •

(ما دة (155)

. يحدد القانون شعار الجمهورية وشاراتها وأوسمتها ونشيدما الوطنيي

العلم الوطنين •

(ما دة (156)

-: يتألف العلم الوطني من الألوان المرتبة وتبدأ من أعلاه كالتالي

- الأحمر •
- الأبيض •
- الأسود •

العاصمة الوطنية •

(ما دة (157)

.مدينة صنعاء مي عاصمة الجمهورية اليمنية

# الباب الخامس. أصول تعديل الدستور وأحكام عامة

الاستفتاء ات

إجراء ات تعديل الدستور

(ما دة (158)

لكل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في طلب التعديل، لهذا كان الطلب صادراً عن مجلس النواب والمبررات الداعية لهذا التعديل، فإذا كان الطلب صادراً عن مجلس النواب وجب أن يكون موقعاً من ثلث أعضائه . وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه فإذا تقرر رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على مذا الرفض، وإذا وافق مجلس النواب على مبدأ التعديل يناقش المجلس بعد شهرين من تاريخ مذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها فإذا وافق ثلاثة أرباع المجلس على تعديل أي من مواد البابين الأول والثاني والمواد (63, 62) من مواد البابين الأول والثاني والمواد (73, 83, 81, 63, 62) من الدستور يتم عرض ذلك على الشعب للإستفتاء العام فإذا وافق على التعديل الأغلبية المطلقة لعدد من ادلوا بأصواتهم في الاستفتاء العام أعتبر التعديل نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء وفيما عدا ذلك تعدل بموافقة التعديل نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء وفيما عدا ذلك تعدل بموافقة ثلاثة أرباع المجلس ويعتبر التعديل نافذاً من تاريخ المجلس ويعتبر التعديل نافذاً من تاريخ الموافقة

مفوضية الانتخابات

(ما دة (159)

تتولى الإدارة والإشراف والرقابة على إجراء الانتخابات العامة والاستفتاء العام لجنة عليا مستقلة و محايده، ويحدد القانون عدد أعضاء اللجنة والشروط اللازم توفرها فيهم وطريقة ترشيحهم وتعيينهم ، كما يحدد القانون . اختصاصات وصلاحيات اللجنة بما يكفل لها القيام بمهامها على الوجه الأمثل

ذكرالله •

حلف اليمين للإلتزام بالدستور •

(سادة (160)

اليمين الدستورية التي يؤديها رئيس الجمهورية ونائبه وأعضاء مجلس تالنواب ورئيس وأعضاء الحكومة ورئيس وأعضاء مجلس الشوري نصها كما يليي PDF: 27 Apr 2022, 12:08 عرايشاء ملك

أقسم بالله العظيم أن))

- رأكون متمسكاً بكتاب الله وسنة رسوله ●
- روأن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري •
- روأن أحترم الدستور والقانون •
- روأن أرعى مصالح الشعب وحرياته رعاية كاملة •
- .((وأن أحا فظ على وحدة الوطن واستقلاله وسلامة أراضيه •

# (161) (161)

تسري مدة السبع السنوات الواردة في نص المادة "112" من الدستور ابتداء من . الدورة الأولى الحالية لمدة رئيس الجمهورية.

مدة ولاية المجلس التشريعين الأول

# (م ا دة (162)

تسري مدة السنتين المضافة إلى مدة مجلس النواب في المادة (65)من الدستور ابتداء من مدة مجلس النواب القائح وقت إقرار مذا التعديل الدستوري.

# أحكام انتقالية الإشارة إلى تارين البلاد

# الإعلان الدستوري لتنظيم قواعد الحكم خلال المرحلة الانتقالية في اليمن

ذكرالله •

بسم الله الرحمن الرحيم

أيها الشعب اليمني العظيم نزولا عند رغبتك وتنفيذا لإرادتك الحرة التي تجسدت جليا في الدعم المستمر للثورة ومسيرات التأييد في مختلف المدن والمديريات وفي المؤتمر الوطني الموسع المنعقد في العاصمة صنعاء خلال الفترة 19-11 ربيع الثاني 1436 الموافق 31/يناير - 1 فبراير 2015م وما تضمنه البيان المادر عن المؤتمر من مهلة للقوى السياسية للوصول الى اتفاق يخرج البلاد من الحالة الرامنة, وتفويض للجنة الثورية باتخاذ الاجراءات الفورية لترتيب اوضاع سلطات الدولية وما تبعم من تأييد لجمامير الشعبية الحاشدة في معظم محافظات الجمهورية المؤيدة لما خرج به المؤتمر الوطني الموسع وخلال المهلة التي منحت للقوى السياسية بذلت المكونات السياسية المؤمنة بثورة الـ11 من فبراير والـ21 من سبتمبر جهودا مضنية السياسية الموقف, واقناع المكونات السياسية بمبدأ السلم والشراكة للخروج بالوطن من الفراغ الذي خلفته الاستقالة المفاجئة وغير المبررة لرئيس بالوطن من الفراغ الذي خلفته الاستقالة المفاجئة وغير المبررة لرئيس

ولكن تلك الجهود قوبلت بالتعطيل والرفض والتنصل عن المسؤولية الوطنية واستمرت بعض المكونات في نهجها الانتهازي وتفريطها بالمصلحة الوطنية العليا متجاوزة المدة المحددة لها في البيان الصادر عن المؤتمر الوطنيي العطيا واضعة الشعب امام الموسع في تحد صريح للثورة وارادة الشعب اليمني العظيا واضعة الشعب امام خيار الوقوع في مخاطر سياسية واقتصادية وامنية واجتماعية نتيجة الفراغ .

وهو ما استوجب من قيادة الثورة القيام بمسؤولياتها الوطنية استنادا الى تفويض الشعب والقوى الوطنية الثورية، وتنفيذا لإرادة الشعب اليمنيي الذي عانى من جور حكامه واستهتارهم بمصلحته العليا وبكرامته وحقوقه وحرياته ، وتفريطهم في وحدته وسيادته وأمنه واستقراره

الدافع لكتابة الدستور

إن الثورة عازمة على تحقيق حياة كريمة لجماهير الشعب والقضاء على الفساد وفق استراتيجية وطنية فاعلة واصلاح نظام الوظيفة العامة وازالة الاختلالات في العدالة المجتمعية ورفع المظلوميات واصلاح المؤسستين الامنية

PDF: 27 Apr 2022, 12:08 عرايشاء ملك

والعسكرية على اسس وطنية وايضا اعادة الثقة والاعتبار لهاتين المؤسستين وتحسين معيشة منتسبيها وتحقيق الأمن في المجتمع ومواجهة القوى الأجرامية التكفيرية والقوى المتحالفة معها والداعمة لها وبناء مجتمع يمني قوي متماسك لا يقصى احد من ابنائه وتياراته وانهاء حالات الصراع والانقسام والتمزق فالوطن يتسع لكافة ابنائه وينتظر منهم جميعا ودون استثناء الاسهام في اعادة بناءه والعمل على تحقيق رفعته وتقدمه ورخائه والمحافظة

أيها الشعب اليمني العظيم لقد عاهدنا الله وهو على ما نقول شهيد على ان نبذل نفوسنا في سبيل اسعاد بلادنا واعلاء الراية فعليكم انكار ذواتكم وان تبذلوا من اموالكم وانفسكم وجهودكم ما يضمن لوطنكم القوة والسعادة والرخاء والمجد متحديين كل الصعوبات والمؤامرات متكاتفين متعاونين مع الوطن فالوطن واحد والهدف واحد والشعب واحد ولتكن الفترة الانتقالية التي ...

وعليه فان قيادة الثورة تصدر باسم الشعب هذا الاعلان الدستوري المنظم : للفترة الانتقاليت:

# (م ا دة (1

.يستمر العمل بأحكام الدستور النافذ ما لم تتعارض مع احكام هذا الأعلان

# (م ا دة (2

.ينظم الاعلان قواعد الحكم خلال المرحلة الانتقالية

# (م ا دة (3

الحقوق والحريات عامة مكفولة وتلتزم الدول بحمايتها.

# (م ا دة (4

تقوم السياسة الخارجية للدولة على اساس الالتزام بمبدأ حسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، واعتماد الوسائل السليمة والسلمية سبيلا لحل المنازعات والتعاون لتحقيق المصالح المشتركة بما يحفظ سيادة .الوطن واستقلاله وأمنه ومصالحه العليا

# (م ا دة (5

اللجنة الثورية العليا هي المعبر عن الثورة وتتفرع عنها اللجان الثورية .

# المجلس الوطني الانتقالي

(مادة (6

يشكل بقرار من اللجنة الثورية مجلس وطنيى انتقاليى عدد اعضائه 551 عضوا يحل محل مجلس النواب المنحل ويشمل المكونات غير الممثلة فيه ويحق لأعضاء مجلس . النواب المنحل حق الأنضمام اليه

#### (سادة (7

.تحدد اللائحة الداخلية للمجلس نظام عمله وحقوق وواجبات اعضائه

اختيار رئيس الدولة •

ذكرالله •

الإشارة إلى الأخوة أو التّضامن

مصدر السلطة الدستورية •

اسم/ميكلية السلطة التنفيذية

عدد أعضاء المجلس التشريعين الأول
 المجلس التشريعين الأول
 ميكلية المجالس التشريعية

#### (ما دة (8

يتولى رئاسة الجمهورية في المرحلة الأنتقالية مجلس رئاسة مكون من 5 اعضاء . .ينتخبهم المجلس الوطني وتصادق عليه انتخاباتهم اللجنة الثورية

#### (م ا دة (9

.تحدد اللائحة الداخلية للمجلس نظام عمله وحقوق وواجبات اعضائه

#### الحكومة الأنتقالية

سلطات رئيس الدولة •

#### (ما دة (10)

يكلف مجلس الرئاسة من يراه من اعضاء المجلس الوطنيي او من خارجه بتشكيل حكومة انتقالية من الكفاءات الوطنية.

### احكام عامة وختامية

### (ما دة (11)

سلطات رئيس الدولة •

#### (ما دة (12)

تحدد اختصاصات المجلس الوطنيي ومجلس الرئاسة والحكومة بقرار مكمل للأعلان تصدره اللجنة الثورية.

الاستفتاءات •

#### (ما دة (13)

تلتزم سلطات الدولة الانتقالية خلال مدة اقصاها عامان بالعمل على انجاز استحقاقات المرحلة الانتقالية وفق مرجعيتي مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل واتفاق السلم والشراكة الوطنية, ومنها مراجعة مسودة الدستور الجديد وسن القوانين التي تتطلبها المرحلة التأسيسية والاستفتاء على الدستور تمهيدا لانتقال البلاد الى الوضع الدائم واجراء الانتخابات الدستور تمهيدة وفقا لأحكامه

#### (ما دة (14)

تستمر التشريعات العادية نافذة مالم تتعارض صراحة او ضمنا مع نصوص مذا الأعلان.

#### (ما دة (15)

. يعد مذا الأعلان نافذا من تاريخ صدوره

constituteproject.org تر إنشاء ملف PDF: 27 Apr 2022, 12:08

# فهرس المواضيع

أ		
		9
	2 أحكام انتقالية	
Į		
ş		
	1 إجراءات تجاوز الفيتو	
	إجراءات تسليم المطلوبين للخارج	
	2 إجراءات تعديل الدستور	
	يعيى التشريعي $1$	
	إقالة رئيس الحكومة إقالة رئيس الحكومة	
	2 إقالة رئيس الدولة	
	2 إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية	
		2
١		
	11, 2	1
	. 13, 2	
	16, 19, 2 اختيار رئيس الدولة	
	2اختیار قضاة المحاکم العادیة	
	2اختيار قضاة المحكمة العليا	
	1	
	2	
	ع	
	2	
	2	
	الاتمالات	
	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	14, 18, 19, 2 التصديق على المعا مدات	
	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	1الجلسات عامة أو مغلقة	
	1	
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	ع	
	ـ	
	اا " : ا ا ا ا . " ا	4

الحق فيي الاستعانة بمحام	
الحق في الأنضمام للنقا بات العمالية	
التملك التملك	
الحق في الثقافة	·
الحق في الحرية الأكاديمية	
الحق فيي الرعاية الصحية	
الحق فيي السوق التنا فسية	4
الحق فيي العمل	
ا لحق في تأسيس أسرة	6
الحق فيى محاكمة علنية	
الحق فين نقل الملكية	
الحماية من الاعتقال غير المبرر	8
الحماية من الحبس التعسفيي	8
الحماية من المصادرة	4, 6
الحماية من تجريم الذات	
الخطط الأقتصادية	$\dots \dots $
الدافع لكتابة الدستور	
الديانة الرسمية	
الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية	14, 15, 21
الشروع في التشريعات العامة	
العاصمة الوطنية	
العلم الوطنيي	24
القانون الدولعي	
القانون الدولي العرفيي	
القيود على الدخول أو الخروج من الدولة	
القيود على القوات المسلحة	
الكرامة الإنسانية	
اللجان التشريعية	
اللغات الرسمية او الوطنية	
المستحقات المالية للمشرعين	
المعاهدات الدولية لحقوق الأنسان	
المنظمات الدولية	
الموافقة على التشريعات العامة	
النائبالعام	
النشيد الوطنيي	
النصاب القانوني للجلسات التشريعية	
الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة	
الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي	
ت	
تأسيس المجلس القضائي	23
تشريعات الموازنة	
تعيين القائد العام للقوات المسلحة	
تفسير الدستور	
تمويل الحملات الانتخابية	
تنظیم جمع الأدلة	
C	
جدولة الانتخابات	
جلسات تشر بعبة استثنا ئبة	12

7	

	حرية التنقل	10
		8
	حرية تكوين الجمعيات	
	حصانة المشرعين	13
	حصانة رئيس الحكومة	
	حظر التعذيب	
	حظر الرق	6
	حظر المعاملة القاسية	
	و العقوبات بأثر رجعي	8, 16
	حق الطعن في القرارات القضائية	
	حق تأسيس أحز ابسياسية	4, 10
	حق تقديم التماس	
	حكومات البلديات	
	حكومات الوحدات التابعة	22
	12, 17, 2 حلف اليمين للإلتزام بالدستور	0, 24
	حماية الأشخاص غير المجنسين	8, 18
	حماية البيئة	7
		5
_		
		4.
	دعم الدولة لذوي الإعاقة	
	دعم الدولة للأطفال	
	دعم الدولة للعاطلين عن العمل	
	دعم الدولة للمسنين	10
ż		
	24,2 ذكرالله	5. 26
	<u> </u>	,
J		
	رئيس المجلس التشريعي الأول	11
ш		
	سرية التصويت فعي المجلس التشريعيي	
	سلطات رئيس الحكومة	
	الدولة رئيس الدولة يساطات رئيس الدولة يسترين سلطات الدولة يسترين الدول	
	1	.8, 19
۵		
		2 20
	1 شروط الأملية لمنصب رئيس الحكومة	
	شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة	
	شروط الحق فيي الجنسية عند الولادة	
	شروط سحب الجنسية	8

ص

	23 ملاحيات المحكمة العليا
	21 ملاحيات مجلس الوزراء
ۻ	
	6,9 ضمان حقوق الأطفال
ع	
ح	
	11,26
ف.	
	15 فض المجلس التشريعيي
ق	
	4,7
	بر
۲	
'	
	8,9
	۷
	ر
	26مصدر السلطة الدستورية
	24 مفوضية الانتخابات
	4 ملكية الموارد الطبيعية
	18ممثل الدولة للشؤون الخارجية
ن	
	16, 19 نائب رئيس السلطة التنفيذية
٥	
	10,26
	23میکلیه المجالس البشریعیه
	20
و	
	17 و اجب إطاعة الدستور
	10
	10
	4 وصغیه الف بول الدینی